باب حد[1] القذف

٥٣٧ إذا قذف (الرجل رجلاً)[2] محصناً أو امرأة محصنة بصريح[3] الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[4]، [5].

ويفرق على أعضائه ولا[6] يجرد من ثيابه غير أنه ينزع منه[7] (الحشو والفرو)[8].

٥٣٨ فإن[9] كان عبداً[10] جلد[11] أربعين[12]، لأن[13] حده على النصف من عذاب المحصنات.

والإحصان[14] أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً[15] مسلماً عفيفاً عن فعل

---

(١) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٣) في (ت) (تصريح) وهو تصحيف.
(٤) في (ت) (يتوبوا) وهو خطأ.
(٥) من الآية الرابعة سورة النور.
(٦) ن (ل ١٢١ ب) ش.
(٧) في (ت، ش) (عنه).
(٨) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
(٩) في (ش) (وإن).
(١٠) ن (ل ١٠٣ أ) ت.
(١١) في (ش) (جلده).
(١٢) في (ش) زيادة (سوطا).
(١٣) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٤) تكررت في (ص) وهو سهو من الناسخ.
(١٥) زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة، فهي صفة ترتب عليها الأحكام. وفي (ش) زيادة (بليغا) وهو تصحيف.

الزنا، لأن العبد لا يكون محصناً دل عليه أن الله ـ تعالى ـ سمى الحرة محصنة لا الأمة، فقال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]،[2].

٥٣٩ ويشترط العقل والبلوغ حتى تصح[3] الدعوى منه وكذلك[4] الإسلام، لأن الكافر مبتلى بما هو شر منه[5] وكذلك العفة (من الزنا ليكون)[6] كاذباً في قذفه.

ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك، أو يا ابن الزانية وأمه (ميتة محصنة[7])[8] فطالب الابن بحده حد القاذف، لأنه قذف محصنة، وقد طالب من له المطالبة لنفي العار عن نفسه ولهذا قلنا إنه[9] لا يطالب بحد[10] والمقذوف ميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه.

٥٤٠ وإذا[11] كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد، لأنه لا خلل[12] في المطالبة ولا في إحصان المقذوف.

وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمِّه الحرة[13]، لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده»[14]،[15] وإن أقر بقذف ثم رجع لا يقبل

---

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ لم يثبت في (ص).
(٢) من الآية ٢٥، سورة النساء.
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يصح).
(٤) في (ت) (كذا).
(٥) ن (ل ١٠٤ أ) ص.
(٦) كذا في (ت) ويماثل هذه العبارة في (ص) (في الزنا ليس يكون) وأسلوبها ركيك. وفي (ش) (عن الزنا وليكون) وهو خطأ.
(٧) سقطت من (ت).
(٨) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٩) في (ت) (لأنه) وهو (تصحيف).
(١٠) في (ش) (بالحد).
(١١) في (ش) (إن).
(١٢) في (ش) (ضرر).
(١٣) جاء في المستصفى (ل ١٨٨ ب): (أي بقذف مولاة أمه الحرة).
(١٤) ن (ل ١٢٢ أ) ش.
(١٥) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وفي رأيي كل شطر منه حديث: فالشطر الأول منه: =

رجوعه لتعلق حق المقذوف به، ومن قال لعربي[1] يا نبطي[2] لم يحد، لاحتمال عدم القذف، وإذا[3] قال للرجل[4] يا ابن ماء السماء[5] فليس بقاذف[6] .....

= أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد في روايتين. من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٨ الحديث ١٤٠٠): «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقاد الولد بالوالد». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٨٨ الحديث ٢٦٦٢): «قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقتل الوالد بالولد». روايتي أحمد (ج١ ص ١٦، ٢٢):

الرواية الأولى: عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر. فقال: «لولا أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: لا يقاد الوالد من ولده، لقتلتك قبل أن تبرح».

الرواية الثانية: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يقاد والد من ولده».

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفي سنده إسماعيل بن مسلم: لفظ الترمذي (ج٤ ص ١٩ الحديث ١٤٠١): «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد». قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكَلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٨٨٨ الحديث ٢٦٦١): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يقتل بالولد الوالد».

أما الشطر الحديث الآخر وهو قوله «ولا سيد بعبده». فأقرب النصوص إليه ما أخرجه البيهقي (ج٨ ص٣٥) بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يقتل حر بعبد». وعلق عليه البيهقي بقوله: «في هذا الإسناد ضعف». انظر أيضاً: نصب الراية ج٤ ص ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(١) في (ت) (للعربي).

(٢) النبط: جيل ينزلون سواد العراق وهم الأنباط والنسب إليهم نبطي وهم مهرة في جباية الخراج وعمارة الأراضين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٩. لسان العرب ج٦ ص ٤٣٢٦.

(٣) في (ش) (إن).

(٤) في (ت ماش) (لرجل).

(٥) هو لقب أحد أشراف العرب وهو عامر بن حارثة بن ثعلبة كان يلقب به لصفاته وسخائه. انظر: طلبة الطلبة ص ١٥٦.

(٦) في (ش) (بقذف).

لأنه تشبيه[1] بماء السماء إطراء ومدحاً[2].

٥٤١ ومن وطىء وطئاً حراماً في غير ملكه[3] لا[4] يحد قاذفه لأنه لم يبق محصناً، والملاعنة بولد لا يحد (قاذفها لإمارة زناها وهو ولد غير ثابت[5] النسب.

ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً بالزنا لا[6] يحد)[7]، لأن هؤلاء لا إحصان لهم، ومن قذف مسلماً بغير الزنا فقال: يا فاسق، يا كافر[8]، يا خبيث، عزر نفياً للعار عنهم لاحتمال أن يكون صادقاً.

وإن قال يا حمار[9]، يا خنزير لا[6] يعزر، لأنه لا يلحقهم العار للتيقن[10] بكذبه.

---

(١) في (ش) (يشبه).

(٢) في هامش (ش) زيادة (وكذلك لو نسبه إلى عمه أو إلى خاله أو زوج أمه فليس بقاذف).

(٣) ن (ل ١٠٣ ب) ت.

(٤) في (ت، ش) (لم).

(٥) في صلب (ش) (تام) وكتب فوق السطر ما أثبتناه.

(٦) في (ش) (لم).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٨) في (ش) زيادة (يا منافق).

(٩) في (ش) زيادة (أو) فوق السطر.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لتيقنه).

فصل

٥٤٢ والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاث[١] جلدات أو ما يراه الإمام[٢]، لأن المقصود تقويمه، وقال أبو يوسف[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ يبلغ بالتعزير[٥] خمسة وسبعين[٦] سوطاً لقوله ـ عليه السلام ـ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[٧] و[٨] قال .....

---

(١) ن (ل ١٠٤ ب) ص.

(٢) في (ت) زيادة (مصلحة).

(٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١١٥، ١١٦.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت) (التعزير).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (سبعون) وهو خطأ نحوي لأنه معطوف على مفعول به.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه بسنده في «باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين»: قال: «. . . حدثنا مسعر، عن خاله ـ الوليد بن عبد الرحمن ـ عن النعمان بن بشير كذا قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من ضرب وفي رواية الأصبهاني: من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين». قال البيهقي: «والمحفوظ هذا الحديث مرسل». وفي رواية له أخرى «حدثنا مسعر، عن الوليد عن الضحاك قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولفظه بلفظ رواية الأصبهاني السابقة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٣٢٧. وجاء في نصب الراية (ج٣ ص ٣٥٤): «قال في التنقيح: ورواه ابن ناجية في فؤاده، حدثنا محمد بن حصين الأصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من بلغ حداً. . . الحديث ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً فقال: أخبرنا مسعر بن كدام، أخبرني الوليد بن عثمان، عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من بلغ حداً. . . الحديث. انتهى.

(٨) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

أبو حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ حد القاذف[3] على العبيد[4] أربعون فلا يبلغ وينقص عنه بواحدة[5].

وإن حبسه بعد التعزير يجوز إن رأى الإمام الصلاح فيه.

٥٤٣ وأشد الضرب التعزير، لأنه نقص عدده، فلو خفف لم يفد التأديب، ثم حد الزنا لتعاظم الجناية، ثم حد الشرب، لأن ثبوته بالاجماع[6] من الصحابة[7] ـ (رضي الله عنهم)[8] ـ لا بالكتاب[9] ثم حد القذف، لأنه عوقب برد الشهادة.

٥٤٤ ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، لأنه بأمر الإمام، وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[10].

وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته[11]، لأن شهادته[12] الأولى مردودة، وإنما حدث[13] (ذلك له)[14] بعد الإسلام فتقبل[15] على المسلم والكافر[16].

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ١١٥، ١١٦.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في (ت، ش) (القذف).
(٤) في (ش) (العبد).
(٥) ن (ل ١٢٢ ب) ش.
(٦) في (ت) (بإجماع).
(٧) انظر هامش الفقرة ٥٣٣.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٩) في (ت) (بالكتابة) وهو تصحيف.
(١٠) من الآية الرابعة سورة النور.
(١١) ن (ل ١٠٤ أ) ت.
(١٢) في (ت، ش) (شهادة) وهو تصحيف.
(١٣) في (ت) (حدثت) وهي تناسب السياق في تلك النسخة.
(١٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير ويماثله في (ت) (له تلك).
(١٥) زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.
(١٦) في (ش) زيادة (جميعاً، والله أعلم).